كما يأتي وصح فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين
اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في
الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه
النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرا
احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان
كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة
بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض
قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب
والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه
بما يقبض ان يهب الغريم قدر دينه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه
ملتقط وغيره ومرتين في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من
راس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين
قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل
في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه
له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن
نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن
بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن
الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية
ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع
المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط
ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم
ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه
تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب
المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته
منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء وقبلوا الحوالة
وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين
ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين
فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم
اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن كمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا
جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون

في يد

في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة لعدم قيامها في يدهم
حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم
ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث
الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفى من مال اخر ولا ينبغي
ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح
والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة
فيوقف قدر الدين استحسانا وتاويله لئلا يحتاجون الى نقض القسمة بحر
ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه
من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم
وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض
الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دين ام لا فالصك صحيح
وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى
والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا
اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون
ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل يقسم بين الكل والقولان حكاهما في
الخانية مقدما العدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان
هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية

مطلب عادة قاضي خان تقديم الاشهر

و في مال طفل بالشهود فلم يجز ... وما يدعي خصم ولا بينة ر
وصح الابرا من كل عائب ... ولو زال عيب عند صالح يهدر
ومن قال ان تحلف فتبرا فلم يجز ... ولو مودع كالاجنبي يصدق ر

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض
وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من
جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء
ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم
وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض
عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا
بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم
مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم
اذا عمل اشباه فهو استثناء من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كالصحيحة

Copyright King Saud University